

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٢/٩١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش
وعضوية القضاة السادة

جoad الشوا، تيسير السواعير، حسني الريبيع، علي المصري.

المميزة:

وكيلها

المميـز ضدـها:

وكيلها المحامي ثائر النجداوي

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠٢١/٩٧١٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ، والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣) والقاضي برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبـلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماً ، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبـلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً عن المرحلة الاستئنافية .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١-أخطأت محكمة الموضوع باعتبار الشروط والأحكام السنوية للأعوام

١٩٨٧ و٢٠١٦ و٢٠١٧ ناسخة لاتفاق الإطاري لعام

الحصرية لمنتجات المميز ضده وهذه الاتفاقيات ناطقة بما فيها.

٢-أخطأت محكمة الموضوع بقبول البينة الداحضة التي قدمت من المميز ضدها رغم

اعتراض المميزة ولم تعالجاً أوجه اعتراض المميزة من حيث عدم انتظام قواعد أصول

المحاكمات المدنية.

٣-أخطأت محكمة الموضوع بالاستناد إلى إجراءات التحكيم لدى المؤسسة الألمانية

لتحكيم بردها على الأسباب الأول والثاني والثالث حيث ورد بقرار محكمة الاستئناف

(والدليل على ذلك أن المستأنفة (المدعية) قد رضيت وأقرت بأن الخلاف موضوع

دعواها يتم حلها وفقاً لأنظمة التحكيم للمؤسسة التحكيم الألمانية وذلك عندما باشرت

المستأنفة بإجراءات التحكيم أمام المؤسسة الألمانية للتحكيم في النزاع موضوع الدعوى

حيث أجاب طلب المستأنف ضدها عندما طلبتها للتحكيم حول موضوع القضية...)

وهذه استخلاصات غير صحيحة وغير دقيقة فالميزة لم تباشر بإجراءات التحكيم وأن

من باشرها هي المميز ضدها بعد مرور عام على رفع الدعوى أمام القضاء الأردني .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف باعتبارها وقف السير بالدعوى المتواافق عليه بين طرفيها

قرينة على قبول المميزة باختصاص المحكم الألماني فهذا الوقف كان سببه وعود من

محامي المميز ضدها في ألمانيا لمحامي المميزة بالبحث في تسوية للنزاع خارج إطار

. القضاء

٥- أخطأت محكمة البداية بالاستناد إلى بينة مرفقة بمراقبة وكيل المميز ضدها ، وهي بينة غير قانونية كون القرار لم يترجم منه سوى صفحة واحدة الأمر الذي لا يمكن المحكمة من الاطلاع على موقف المميزة إزاء كافة إجراءات التحكيم وبالتالي يحول دون توصل المحكمة إلى استخلاصات سليمة.

٦- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم بحثها في المسائل الواردة في المادة (١) من الشروط والأحكام العامة فمع عدم التسليم بصحبة الإحالة إلى هذه الشروط فإنه وبكل الأحوال لا يجوز تطبيق شرط التحكيم إلا على المسائل التي وردت حصرًا في المادة الأولى من هذه الشروط والأحكام العامة .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الثالث المتعلق بأهلية الموظف الذي قام بالتوقيع على الاتفاقيات السنوية التي تحيل إلى الشروط والأحكام العامة.

٨- لم تعالج محكمتا الموضوع بشكل صحيح موضوع الترجمات المتجزأ حيث قامت المميز ضدها بترجمة معظم بيناتها باللغة الأجنبية بشكل مجزأ كما لم تقوما بمقارنة الوثائق المترجمة مع أصولها .

٩- لم تعالج محكمتا الموضوع الدفع بعدم شمول نزاعات الوكالات التجارية بإجراءات التحكيم وفقاً لقانون الوكالء والوسطاء التجاريين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوايبة طلب قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قاتلناً نجد أن واقعة الدعوى تشير إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٩/١/١٠

أقامت المدعية

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٩/١٣٥ لدى محكمة بداية عمان.

بمواجهة المدعى عليها : [REDACTED] ومركزها الرئيسي في ألمانيا.

للطالبة بمبلغ (٣١٠٠٠) دينار لغایات الرسوم للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وفي معرض تقديم المدعى عليها للائحة الجوابية والبيانات تقدمت بالطلب رقم ٢٠٢٠/٣٥٢ لرد الدعوى الأساس لوجود شرط التحكيم.

مستندة على الأسباب والوقائع التالية :

١ - أقامت المستدعي ضدها (المدعية) الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٩/١٣٥) للطالبة بالتعويض عن العطل والضرر والربح الفائد بحجة أنه ناتج عن إنهاء عقد وكالة تجارية.

٢ - أثبتت المستدعي ضدها الدعوى على الاتفاقية المؤثقة فيما بينها وبين المستدعاة عام ١٩٨٧.

٣ - أغفلت المستدعي ضدها أن الاتفاقية المذكورة تم نسخها والاستعاضة عنها بعقود سنوية منذ عام ٢٠١٥ وقد أحالتها هذه العقود في بنودها على الشروط والأحكام العامة في حال وجود أمر غير وارد ضمنها وأنه في حالة وجود خلافات فيما بين المستدعاة

والمستدعي ضدها تتعلق بالاتفاقيات مع المشترين الذين يكون مقرهم الرئيسي خارج الاتحاد الأوروبي (كما هو حال المستدعي ضدها) يتم حلها نهائياً وفقاً لأنظمة التحكيم لمؤسسة التعليم الألمانية (بون دي آي إس) وأن القانون الألماني هو الذي يحكم هذه الاتفاقية من حيث صياغتها وصلاحيتها وتفسيرها وتتفيد العلامة التجارية بين الطرفين وأن مكان التحكيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية وهو نص عقدي صحيح وواحد النفاذ .

٤- نصت المادة (١٢) من قانون التحكيم الأردني على أنه " على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى" وأن هذا النص ينسجم مع التزامات المملكة الدولية والمادة (٢) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ كون المستدعاة غير أردنية.

٥- إن القانون الواجب التطبيق هو القانون الألماني وليس الأردني سندأً للاتفاقية الموقعة بين الطرفين وبالتالي ليس للمستدعي ضدها أن تتحتج بقانون الوكاء والوسطاء التجاريين. وانتهت في طلبها إلى رد الدعوى وتضمين المستدعي ضدها (المدعية) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى الأساس والانتقال لرؤية الطلب وينتية المحاكمة أصدرت قرارها وجاهياً بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ تضمن قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع الحكم برد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٩/١٣٥) وتضمين المدعية المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية.

لم ترضي المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت الحكم رقم (٢٠٢١/٩٧١٧) وجاهياً بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ قضت فيه برد الاستئناف

موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاع (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم تقبل المستأنفة (المدعية) بحكم الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ضمن المدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وقدم اللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ انتهت فيها إلى طلب قبولها شكلاً لتقديمها ضمن المدة ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والسادس وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بقبول الطلب بوجود شرط التحكيم ورد دعوى المدعية ووجه الخطأ - حسب قول وكيل المميزة- أن المحكمة أخطأات باعتبار أن الشروط والأحكام السنوية للأعوام (٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) ناسخة للاتفاق الإطاري لعام ١٩٨٧ الذي منح المميزة الوكالة الحصرية وأن الشروط والأحكام المذكورة تتعلق بالعمليات التجارية وطلبات الشراء والخصومات والحوافز خلال السنة التي جرى فيها الاتفاق وبالتالي فإن اتفاقية عام ١٩٨٧ هي النافذة بين الطرفين وأن المحكمة أخطأات بعدم البحث في المسائل الواردة في المادة (١) من الشروط والأحكام العامة إذ لا يجوز تطبيق شرط التحكيم إلا على المسائل التي وردت حصراً في هذه المادة وأن موضوع الدعوى ليس منها.

وفي ذلك نجد أن دعوى المميزة في حقيقتها هي مطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب قيام المميز ضدها بإنهاء اتفاقية التوزيع الحصري المنظمة بينهما عام ١٩٨٧.

وحيث إن هذه الاتفاقية قد تمت إقالتها بموجب عقود سنوية جديدة موقعة بين الطرفين عن الأعوام (٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) وأن هذه العقود تضمنت في باب الشروط أنه "تسري الشروط والأحكام العامة الخاصة بـنا (متاحة على موقعنا الإلكتروني) وتستبدل جميع الاتفاقيات السابقة بهذه النسخة".

وبالرجوع إلى الشروط والأحكام العامة فقد ورد في المادة (١٤) منها وفي الفقرة الثانية (أنه تم الاتفاق على أن تتم تسوية جميع النزاعات التي لا يمكن حلها بشكل متداول بين الطرفين والتي تنشأ عن أو تتعلق بالاتفاقيات المبرمة مع المشترين الذين يوجد مقر عملهم الرئيسي خارج الاتحاد الأوروبي بشكل نهائي وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمعهد التحكيم التجاري الألماني فرع (بون) باستثناء العملية القانونية العادلة ويكون مكان التحكيم في (شتوتغارت/ ألمانيا) كما يسري قانون أصول المحاكمات في هذا المكان إذا لم تتضمن لوائح التحكيم أية تعليمات مقابلة وتنتمي مرافعات التحكيم باللغة الألمانية ..).

ولما كان الأمر كذلك وأن ما ورد في العقود الثلاثة للأعوام (٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) يعتبر ناسخاً للاتفاقيات السابقة بصرامة ما ورد في باب الشروط التي تحيل إلى الشروط والأحكام العامة التي تضمنت شرط التحكيم في المادة (١٤) المشار إليها وأن أي خلاف بين الطرفين يتعلق بالاتفاقيات مع المشترين الذين يكون مقرهم خارج الاتحاد الأوروبي - كما هو حال المميزة - يتم حله نهائياً وفقاً لأنظمة التحكيم الألمانية بون (S.A.D) ويكون مكان التحكيم في ألمانيا وفق القانون الألماني فإن مثل هذا الشرط واضح وصريح وأنه يحيل أي نزاع بين الطرفين يتعلق بالعقود المبرمة بينهما يتم حله من خلال التحكيم

ولا يرد قول المميزة أن هذا الشرط يسري على العقود الثلاثة فقط ولا يسري على الاتفاقية المنظمة عام ١٩٨٧ ذلك أن هذه الاتفاقية قد تم نسخها حسب ما ورد في العقود الثلاثة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن دعوى المميزة تتعلق بإنهاء الاتفاقية كاملة بما يشمل العقود الثلاثة وحيث نصت المادة (١٠) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه:

"أ- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمهما والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق ."

ب- تعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين إلى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة.

ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم وبعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب ..."

المستفاد من هذا النص أن الشروط الواردة في العقود الثلاثة المنظمة بين الطرفين والتي تم بها استبدال الاتفاقية الأصلية قد أحالت على الشروط والأحكام العامة التي نصت على شرط التحكيم كما أن النزاع تم عرضه للتحكيم بموجب الدعوى رقم (DIs-Sv-٢٠٢٠/٠٠٣٢٠) في المعهد الألماني للتحكيم في ستودجارت بألمانيا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ وصدر الحكم النهائي بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ بحضور المميزة وكان

من ضمن طلبات المميز ضدها أمام المحكم أن تقوم المميزة بسحب هذه الدعوى رقم (٢٠١٩/١٣٥) المرفوعة أمام محكمة عمان الابتدائية في الأردن حيث وافقت المميزة على وقف السير في هذه الدعوى وإرسال تعهد بذلك إلى المحكم الأمر الذي ينهض معه سبباً قوياً للقول بأن شرط التحكيم صحيح ونافذ بين الطرفين وأن دعوى المميزة (المدعية) مستوجبة الرد لوجود شرط التحكيم.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإن حكمها المطعون فيه واقع في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتبعه ردها.

وعن الأسباب الثاني والخامس والثامن وفيها تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بقبول البينة الداحضة التي قدمتها المميز ضدها في الطلب والبينة التي أرفقتها على المرافعة وقبولها الترجمة المجتزأة .

فهي غير واردة ذلك أن مبدأ البينة الداحضة مقرر بموجب أحكام المادة (٦/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية سواء الدعوى الأساس أو الطلبات المقدمة فيها كما أن قبول البينة إذا كانت ضرورية للفصل بالدعوى هو من صلاحيات محاكم الموضوع سندأ لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن القرار الصادر عن المحكم يتعلق بالنزاع بين الطرفين فإنه بيئة ضرورية للفصل بالطلب وقبول هذه البينة ليس فيه أية مخالفة كما أن محكمة الاستئناف وجدت أن الترجمة المقدمة إليها عن البيانات باللغة الأجنبية هي ترجمة صحيحة وأن المميزة لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك فإن اعتمادها من محكمة الاستئناف لا يخالف القانون مما تكون معه هذه الأسباب مستوجبة الرد.

وعن السبب السابع من حيث تخطئ محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الثالث من أسباب الاستئناف حول أهلية الموظف الذي قام بالتوقيع على الاتفاقيات السنوية التي تحيل إلى الشروط العامة والأحكام.

فهو غير سديد ذلك لأن المميزة تطعن بصحة تمثيل الموظف الذي وقع العقود السنوية نيابة عنها وحيث إن هذه العقود متعلقة بالأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٥) وأن المميزة ومنذ هذا التاريخ وهي تستند في تعاملها مع المميز ضدها على هذه العقود فإنه لا يسوع لها في الوقت الحاضر الطعن بأهلية الموظف الذي وقع تلك العقود نيابة عنها ذلك أن من سعي إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه تطبيقاً لقاعدة العامة الواردة في المادة (٢٣٨) من القانوني المدني مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع وفيه تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بعدم معالجة الدفع بعدم شمول نزاعات الوكالات التجارية بإجراءات التحكيم وفقاً لقانون الوكالء والوسطاء التجاريين حسب نص المادة (١٦) من هذا القانون.

فهو غير وارد إذ إن المستفاد من أحكام المادة (٢) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ أنها توجب على الدول المتعاقدة الاعتراف بالاتفاقيات الخطية التي يتفق الفرقاء فيها على أن يحيلوا للتحكيم أية منازعات نشأت أو تنشأ بينهم ويكون لها أساس بعلاقات قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية وأنه بحال إقامة دعوى أمام محكمة البلد المتعاقد لها علاقة باتفاقية تضمنت شرط التحكيم فعل المحكمة أن تحيل النزاع إلى التحكيم .

وحيث إن الاتفاقية الدولية تسمى على القانون الوطني فإن إعمال ما جاء فيها أولى من إعمال ما جاء في المادة (١٦) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين التي حدّدت جهة

القضاء الأردني بأنه مختص بالنظر في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية.

وحيث إن شرط التحكيم الوارد في الشروط العامة قد حدد جهة التحكيم لدى المؤسسة الألمانية للتحكيم وهو أمر ليس فيه ما يخالف القانون أو النظام العام في الأردن لأن الاتفاق الذي تم بين الطرفين بنزع اختصاص المحاكم الأردنية في نظر النزاع وإحالته إلى التحكيم لم يكن لإسناد هذا الاختصاص إلى محكمة أجنبية إنما لجهة تحكيم متفق عليها (قرار تمييز رقم ٢٠١٨/٤٦٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٩/٥/٩) الأمر الذي يبني عليه أن الشرط باختصاص جهة التحكيم حسب ما اتفق عليه الطرفان هو شرط صحيح وواجب العمل به طالما تمسكت الممذكرة به قبل التعرض للموضوع مما يتبعه معه رد هذا السبب.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييري وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/١٤

القاضي المترئس

عصام
الخواص

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق مهندس

أ. ساره